تعريف قاعدة الاسناد وعناصرها

- تعرف قواعد الاسناد بانها «تلك القواعد التي يضعها المشرع في كل دولة مهمتها اسناد العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي الى اكثر القوانين ملائمة لها».
- وتتكون قاعدة الاسناد من ثلاثة عناصر هي:
- فكرة الاسناد
- وضابط الاسناد
- و القانون المسند اليه

الفكرة المسندة

- وهي العلاقة او المساءلة موضوع التنازع ويكشف عن طبيعتها من خلال آلية التكييف، فالتكييف يصنف العلاقات على شكل افكار مسندة فمثلاً:
- الأهلية هي فكرة مسندة ولها قاعدة اسناد خاصة بها وردت في المادة (18/ 1) من القانون المدني العراقي «الاهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته».
- والزواج فكرة مسندة ولها قاعدة اسناد خاصة بها وردت في المادة (19/ 1) من القانون المدني العراقي «يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين».

ضابط الاسناد :

- هو الوسيلة التي تصل فكرة الاسناد بالقانون المسند اليه، وضابط الاسناد يستمد وجوده وطبيعته من مركز ثقل العلاقة ولما كانت العلاقة تتكون من ثلاثة عناصر وهي:
- اشخاص العلاقة
- وموضوع العلاقة
- وسبب العلاقة
- وضابط الاسناد يستمد طبيعته من مركز ثقله من هذه العناصر الثلاثة.

ضابط الاسناد

- فاذا كان مركز ثقل العلاقة العنصر الاول «اشخاص العلاقة» فان الضابط ستكون طبيعته شخصية أي تستمد من الشخص ويظهر الضابط بمظهر الجنسية او الموطن حسب الدولة فتحسب العلاقة من مسائل الاحوال الشخصية كالزواج والاهلية.
- واذا كان مركز ثقل العلاقة العنصر الثاني «موضوع العلاقة» فستكون من مسائل الاحوال العينية والضابط سيكون اقليمي أي يستمد من الاقليم طبيعته ويتمثل بموقع المال.
- واذا كان مركز ثقل العلاقة العنصر الثالث فستكون العلاقة على احد الاوصاف الثلاثة وهي اما ان تكون: 1. علاقة عقدية 2. علاقة غير عقدية 3. علاقة يغلب عليها الطابع الشكلي.

ضابط الاسناد

- فان كانت من الوصف الاول «العلاقة العقدية» فالضابط سيستمد طبيعته من العقد حيث ان العقد مبني على تلاقي ارادة طرفين فان الضابط يكون ارادي (ضابط الارادة). (م 25 مدني)
- اما اذا كانت من الوصف الثاني «علاقة غير عقدية» فالضابط يأخذ طبيعته من المكان الذي تركزت فيه العلاقة كالفعل النافع والضار فيكون الضابط محل حدوث الفعل. (م 27 مدني)
- اما اذا كانت على الوضع الثالث «يغلب عليها الطابع الشكلي» فيستمد الضابط وجوده من مكان نشوء التصرف المرتبط بالشكل وهنا يتمثل في الغالب بمحل نشوء التصرف. (م 26 مدني) ويلحق بها مسائل الاجراءات (م 28 مدني)

ضابط الاسناد

- وبناء على ذلك تكون المسائل التي يحصل في نطاقها التنازع على خمسة فئات هي:
- 1. مسائل الاحوال الشخصية.
- 2. مسائل الاحوال العينية.
- 3. مسائل العقود (الالتزامات التعاقدية).
- 4. المسائل غير العقدية (الالتزامات غير التعاقدية).
- 5. مسائل الشكل ويلحق بها مسائل الاجراءات.

القانون المسند اليه

- فهو القانون الواجب التطبيق في العلاقة والذي يعبر عن حاصل جمع فكرة الاسناد مع ضابط الاسناد، ويأخذ القانون طبيعته من ضابط الاسناد:
- فان كان الضابط مستمد وجوده من اطراف العلاقة فالضابط شخصي، ويأخذ القانون هذا الوصف فيكون شخصياً، كما هو الحال بالنسبة لفكرة الاسناد الخاصة بالأهلية، فيكون فيها الضابط شخصياً وهو ضابط الجنسية على مستوى الدول والعراق فيكون القانون شخصي قانون الجنسية.
- وهكذا بالنسبة للضابط الاقليمي المتعلق بالتصرف بعقار وهو موقع العقار حيث يكون القانون المسند اليه قانوناً اقليمياً وهو قانون موقع المال.
- اما بالنسبة للضابط المستمد من العقود وهو ضابط الارادة فيكون القانون فيه قانون الارادة، وهكذا بالنسبة للتصرف غير العقدي وكذلك المتعلق بالشكل.

القانون المسند اليه

- وبذلك فالقوانين تكون:
- شخصية وتحكم جميع مسائل الاحوال الشخصية.
- واقليمية وتحكم جميع المسائل العينية ومسائل الشكل والاجراءات.
- وقوانين تقف بين القوانين اعلاه ويمثلها قانون الارادة